الحماية الجزائية من الافعال الماسة بترابط الاسرة

Criminal protection from acts affecting family ties

بن مداني عيشة*
جامعة الجلفة (الجزائر)

بن غربي احمد حمزة*
جامعة الجلفة (الجزائر)

ملخص

تعتبر الاسرة الخلية البنيوية للمجتمع ككل والمحافظة عليه تستدعي الاهتمام البالغ بالأسرة

وعليه كانت الشريعة الاسلامية اكثر الشرائع السماوية اهتماما بنظام الاسرة واحسنها تنظيما للحياة الزوجية ولحماية حقوق الابناء

فسار المشرع على دربها حين نص الدستور الجزائري في المادة 55"تحظى الاسرة بحماية الدولة و المجتمع"

وكذا وضع قوانين خاصة لتنظيم هذا المحيط وهو قانون الاسرة ولم يكتف بل خصص الكثير من المواد في مختلف فروع القانون الاخرى ومن بينها قانون العقوبات الذي نص على تجريم الافعال الماسة بأمن الاسرة وخصص لها عقوبات مختلفة ومن هذه الجرائم نجد:

. جريمة ترك الاسرة مقر الزوجية نصت عليها المادة1/330ق.ع.ج.

. جريمة عدم تسديد النفقة المادة 2/331ق.ع.ج.

. جريمة الاهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل المادة3/330.

. جريمة الاهمال المعنوي للأولاد المادة 4/330.

Abstract:

La famille est la cellule structurelle de la société dans son ensemble et son maintien appelle la grande préoccupation de la famille

En conséquence, la loi islamique est la loi la plus divine concernant le système familial et la meilleure organisation pour la vie conjugale et la protection des droits des enfants.

Le législateur a suivi sa voie lorsque la constitution algérienne stipulait à l'article 55, «La famille est protégée par l'Etat et la société».

En plus de mettre en place des lois spéciales pour réglementer cet environnement, qui est le droit de la famille. Il n'était pas convaincu qu'il attribuait beaucoup d'articles dans diverses autres branches du droit, y compris le Code pénal, qui prévoyait la criminalisation des actes affectant la sécurité de la famille et lui attribuait diverses sanctions.

- Le délit de quitter la famille du siège du mariage est stipulé à l'article 330/1 Q.A.C.

- Le délit de non-paiement de la pension alimentaire Article 331/2 QPSC.

Le crime de négligence matérielle et morale de la femme enceinte, article 330/3.

Le crime de négligence morale des enfants Article 4/330.

Keywords:

Real estate, commonness, division

المؤلف المرسل: بن مداني عيشة

. مقدمة:

تعتبر الاسرة الخلية البنيوية للمجتمع ككل والمحافظة عليها تستدعي الاهتمام البالغ بالاسرة وعليه كانت الشريعة الاسلامية اكثر الشرائع السماوية اهتماما بنظام الاسرة واحسنها تنظيما للحياة الزوجية ولحماية حقوق الابناء لقوله تعالى"ومناياته ان خلق لكم من انفسكم زواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون" الاية من سورة الروم.

فسار المشرع على دربها حين نص في المادة من الدستور"تحظى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع"

وكذا وضع قوانين خاصة لتنظيم هذا المحيط وهو قانون الاسرة ولم يكتف بل خصص الكثير من المواد في مختلف فروع القانون الاخرى،من بينها قانون العقوبات الذي نص على تجريم الافعال الماسة بترابط الاسرة وخصص لها عقوبات مختلفة

وعليه يمكننا طرح الاشكال التالي:

ماهي الافعال التي تحول دون استقرار الاسرة؟

وهل هناك شروط او قيود اثناء المتابعة؟

وماهي الجزاءات المقررة قانونا في حالة اتيان هذه الافعال؟

1. جريمة ترك الاسرة وعدم تسديد النفقة :

اذا كانت الحياة الزوجية تتطلب بذلك جهد مشترك بين الزوجين لإقامة اسرة اساسها بيت سعيد آمن ومستقر فان تخلي احد الزوجين عن وظيفته وترك مقر الزوجية دون سبب جدي او شرعي لمدة تتجاوز الشهرين ودون ان يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لنص المادة1/330ق.ع.ج.

وباستقراء هذه المادة نستنتج الاركان المكونة لهذه الجريمة والجزاء المترتب عنها.

أ. الركن المادي:ويقتضي أربعة عناصر:

1.الإبتعاد جسديا عن مقر الاسرة:العبرة بوجود مقر زوجي حقيقي.

2. توافر صفة الاب او الام لطفل واحد او اكثر.

3. لابد من وجود عقد زواج شرعي رسمي صحيح ويثبت انه مازال قائما ولم يتم انحلاله بالطلاق او الوفاة.

اما من جهة الابناء يشترط القانون ان يكون هناك ولد اواكثروان يكونوا قصر .

4. التخلي عن الالتزامات العائلية:اي تخلي الزوج عن التزاماته الادبية او المادية المترتبة عن السلطة الابوية التي ورد ذكرها في المادة 1/330ق.ع.ج. المتعلقة بتامين حاجاتهم المعيشية(غذاء ،كسوة،سكن،علاج)

اما في حالة ترك الزوج مقر الزوجية دون ان يتخلى عن كل او بعض التزاماته فان تلك الجريمة واقعة غير متكاملة العناصر وينفي عن صاحبها العقاب.

4 ترك الاسرة لمدة تتجاوز الشهرين:

بمعنى أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين والعودة الى الأسرة تقطع المهلة بشرط ان تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع أن يقر صدق العودة.

ب/ الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وارادة قطع الصلة بالاسرة وهذا ما يؤكده الشرط الثاني من المادة 2/330 ق .ع .ج، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج التي قد تترتب على صحة الأولاد وسلامتهم وتربيتهم.

المتابعة والجزاء على هذه الجريمة:

لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك طبقا للمادة3/330ق.ع.ج ، وعليه فإن النيابة العامة مقيدة ولا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، وفي حالة ما اذا قامت النيابة العامة بتحريكها وأحيلت الدعوى الى المحكمة وأشار المتهم أمامها ببطلان المتابعة يكون الحكم بعد القبول انعدام الشكوى.

أما الجزاء المترتب على ترك مقر الأسرة الحبس من شهرين الى سنة وغرامة من 25.000دج الى 100.000دج كعقوبة أصلية.

جريمة عدم تسديد النفقة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية المتمثلة في عدم تقديم النفقة لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد المادة 76ق الأسرة.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها والمتمثلة في:

الركن المادي ويتضمن 3 عناصر:

1. الامتناع عن الدفع: ويتمثل في امتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به عليه ويعتبر الوفاء الاحق أي بعد المدة لا يعتبر معفيا من العقوبة لأن سداد الجاني للمبلغ المقدر قضاءا كان فيه تراخيا واهمالا.

2. الامتناع لمدة أكثر من شهرين: ومفاده أن يكون الامتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين ، ومن البديهي أنه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمانية وذلك من حيث بدء سريان المهلة وكذلك من حيث تواصلها وانقطاعها.

3. تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه من شروط قيام الجريمة وأن يكون المبلغ المحكوم بها مخصصة لإعالة أحد او بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح.

ب . الركن المعنوي: هنا القصد الجنائي يتوفر بالعلم والارادة بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع المبالغ المستحقة عليه وأن يملك القدرة على التسديد وتتجه ارادته الى الامتناع عن الدفع عمدا. فالامتناع قرينة على توافر العمد مالم يثبت العكس . المادة2/331 ق.ع.ج.

المتابعة والجزاء:

لاتخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد أو شرط اذ لم يشترط فيها المشرع شكوى، وهذه الجريمة مستمرة ولها طابع الجريمة المتتالية.

وينعقد الاختصاص للنظر في هذه الجريمة الى محكمة أو موطن أومحل المستفيد من النفقة طبقا للمادة 3/331ق.ع.ج.

يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 50.000دج الى 300.000دج.

جريمتي إهمال الزوجة الحامل والأولاد:

1. جريمة الاهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل: نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 2/330ق ع ج " الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك بغير سبب جدي".

باستقراء هذه المادة نستنتج الاركان المكونة لهذه الجريمة

أ. الركن المادي : ويتمثل في العناصر التالية:

. عنصر قيام العلاقة الزوجية لأن صفة الزوج في هذه الجريمة محل إعتبار ولكي تقوم الجريمة يتطلب القانون صدور فعل الترك أو التخلي الزوج عن زوجته الحامل بصرف النظر عن وجود الأولاد. ولابد من قيام هذه الجريمة توافر عقد زواج رسمي مسجل بمصالح الحالة المدنية المادة 22قانون الأسرة وعليه لا يعتد بالزواج العرفي. كما يشترط القانون أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية فلا يتصور قيام جريمة والعقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق.

2. عنصر ترك محل الزوجية: أي الابتعاد عن مقر الزوجية وهو مقر اقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج وترك زوجته الحامل لوحدها دون رعاية

3. عنصر توافر حمل الزوجة: يتعين أن يكون الحمل مثبتا بشهادة طبية مسلمة من طبيب مختص، أو أن يكون الزوج على علم به.

4. عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين: اذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الزوجية وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن زوجها قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع.

ب . الركن المعنوي : ويتمثل في قصد الزوج بالتخلي عن زوجته و الحاق الضرر بها والتخلي عن القيام بالتزاماته والعناية والرعاية الواجب تقديمها للمرأة الحامل، فانه بذله يكون قد اقترف فعلا اجراميا يعاقب عليه القانون.

المتابعة والجزاء: تتمثل الشكاية المقدمة من طرف الزوجة المهملة الى الجهات المختصة المادة330/الاخيرة" وعليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العامة ضد زوج المتهم. ويخضع الزوج المتهم لنفس العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة طبقا للمادة1/330.

الاهمال المعنوي للأولاد : يصعب كثيرا التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما وما بين ما يعتبر إساءة لهما ،

ولتجنب الوقوع في هذا الخلط ركز قانون العقوبات على معنى الاساءة الى الأولاد في تعريض أحدهم أوكلهم الى خطر جسيم يضر بصحتهم وأمنهم وأخلاقهم وجعله أساسا لقيام هذه الجريمة.

أركان الجريمة:

1. الركن المادي : ويتضمن ثلاث عناصر:

أ. توفر صفة الأب أو الأم : أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية وأن يكون هذه الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة المادة3/330قانون العقوبات.

ب. أعمال الاهمال للأولاد: يمكن تصنيفها الى أعمال ذات طابع مادي كالضرب أو القيد... وأعمال ذات طابع معنوي مثل الادمان, المثل السيئ ...

. ويجب أن تكون هذه الأفعال متكررة كما تبين ذلك من عبارة "الاعتياد على السكر"

ج. شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم : لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الابن الضحية ضرر حقيقي جسيم جراء موقف الأب أو الأم المؤثر على صحة هذا الابن أو على أخلاقه و أمنه.

وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته.

2. الركن المعنوي: لم تشر اليه المادة 3/330قانون العقوبات غير أن المنطق يفترض بأن اقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما به.

المتابعة والجزاء: لا تخضع هذه الجريمة لأي قيد فيما يخص المتابعة وبالتالي تخضع للقواعد العامة بحيث يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد علمه بالوقائع مباشرة المتابعة تلقائيا ضد المتهم بهذه الجنحة.

وفيما يخص العقوبة : الحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 25.000الى 100.000دج .

خاتمة:

مما سبق ذكره نجد أنه نظرا لخطورة الاهمال الواقع على الأسرة ونتيجة للضرر الكبير الذي يلحق الأسرة (الزوجة والأولاد) فالمشرع الجزائري اعتبره جريمة نظرا للآثار الوخيمة التي يسببها وهو من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وعاقب عليه المشرع في المواد 332،331،330قانون عقوبات جزائري.

ورغم مساعي المشرع للحد من هذه الجرائم إلا أنه لم يوفق الى حد كبير لأن ظاهرة الاهمال مازالت موجودة والتطليق بسبب الاهمال في تزايد.

قائمة المراجع:

. عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة في نظام الأسرة،الطبعة الثانية،الديوان الوطني للاشغال التربوية.

. لحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزءالاول،الطبعة 12دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر

. جريمة الاهمال العائلي،دراسة تحليلية مع حالة النشوز في القانون الجزائري، محكمة الجلفة.

. ابتسام موساوي،مذكرة تخرج بعنوان الاهمال العائلي في الشريعة الاسلامية والفانون الجزائري،جامعة ورقلة،2003.2004.